العرض المشبع
للروض المربع

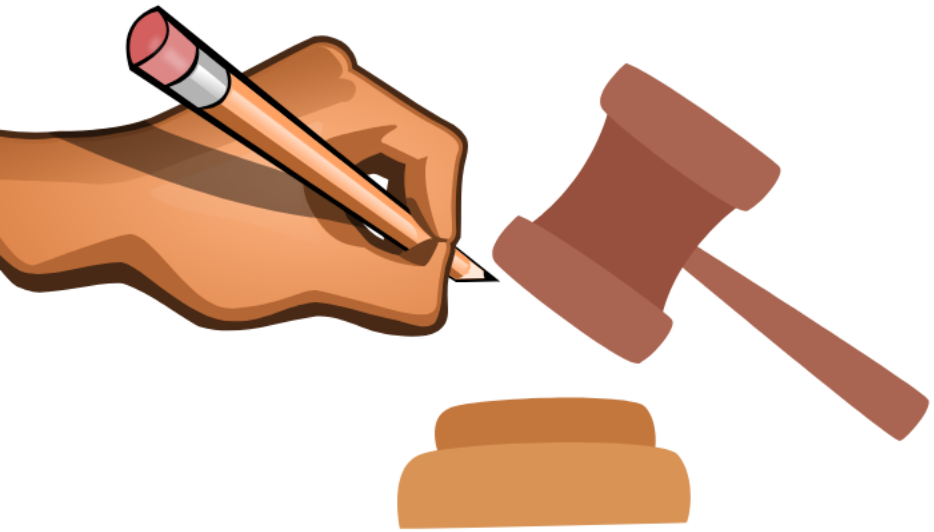

كتاب الإقرار

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١. تعريفُ الإقرار.

٢. شروط الإقرار.

٣. حكم إقرار المكره.

٤. حكم الإقرار من الأخرس والسكران.

٥. مالا يصح الإقرار به.

٦. ادعاء المقر الإكراه حال إقراره.

٧. الحكم عند اجتماع بينة إكراه وبينة طواعية.

٨. بيع المكره ملكه عند إكراهه على وزن مال.

٩. متى يصح قبول إقرار الصبي ببلوغه؟

١٠. القاعدة العامة في إقرار المريض.

١١. مسائل في إقرار المريض.

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

١٢. صور إقرار القن.

٣١. إقرار نكاح المرأة.

١٤. ادعاء نكاح الصغيرة.

١٥. حكم الإقرار بالأبوة لمجهول النسب.

١٦. شرْطُ الإقرارِ بالنَّسبِ.

١٧. حكم تصديق المكلف لمن ادعى عليه بشيء وما يترتب على ذلك.

١٨. الألفاظ التي يصح الإقرار بها.

١٩. ما لا يقع به الإقرار.

٢٠. وصل الإقرار بما يسقطه.

العرض المشبع
للروض المربع

محاور العرض

٢١. وصل الإقرار بادعاء وفاء.

٢٢. الحالات التي لا يقبل فيها قول المقر مع ادعائه الوفاء.

٢٣. حكم الاستثناء في الإقرار.

٢٤. سكوت المقر بعد إقراره زمنًا يمكن الكلام فيه ثم تلفظ بما هو دون إقراره.

٢٥. اختلاف المقر والمقر له في أجل أو صفة الدين بعد إقرار المقر بكلام متصل.

٢٦. الإقرار مع العيب.

٢٧. إذا أقر المقر بالقبض قبل أن يقبض ثم أنكره.

٢٨. إذا تصرف في شيء ثم أقر أنه كان ملك غيره.

٢٩. إن أقر بأن ما تصرف به لم يكن ملكه حينها بل بعده.

٣٠. إذا أقر بحقٍ لشخصٍ ثم عدل عنه لآخر.

محاور العرض

٣١. تعريف المجمل.

٣٢. الحكم إذا أقر بشيء مجمل.

٣٣. أحوال من أقر بمجمل فطلب منه تفسيره.

٣٤. نفي المقر معرفته بما أقر به.

٣٥. موت المقر بإقرار مجمل قبل تفسير إقراره

٣٦. الإقرار بمال عظيم ونحوه.

٣٧. تفسير المقر لجنس العدد الذي أقر به.

٣٨. الإقرار بمفسر ومجمل

٣٩. الإقرار المجمل بالشركة.

٤٠. الاستثناء المجمل في الإقرار.

محاور العرض

٤١. ما يدخل في قول المقر: له علي ما بين كذا وكذا.

٤٢. الإقرار بعدد مع ذكر الغاية.

٤٣. الإقرار بحدود عقار.

٤٤. الإقرار بألفاظ تجري مجرى العطف.

٤٥. الشك في المقر به.

٤٦. الإضراب عن ما أقر به إلى ما ليس من جنسه.

٤٧. الإقرار بشيئين مختلفين وجعل أحدهما ظرفًا للآخر.

٤٨. إن اضاف لما أقر به شيئًا.

٤٩. إن أقر بشيء مطلق ثم جاء بما أقر به مزيدًا ونفى إرادة الزيادة في إقراره المطلق.

محاور العرض

٥٠. مالا يتضمنه
الإقرار بالشجر.

٥١. مالا يتضمنه
الإقرار بالأمة.

٥٢. ما يدخل في مسمى البستان
والشجرة عند الإقرار.

٥٣. خاتمة الكتاب.

[تعريفُ الإقرار]:

وهو: الاعترافُ بالحقِّ، مأخوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكانُ كأنَّ المُقِرَّ يَجعَلُ الحقَّ في موضِعِه.

وهو إخبارٌ عمَّا في نفسِ الأمرِ لا إنشاءٌ.

[شروط الإقرار] :

١- و(يَصِحُّ) الإقرارُ (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لا مِن صغيرٍ غيرِ مأذونٍ في تجارةٍ، فيصحُّ في قَدرِ ما أُذِنَ له فيهِ.

٢- (مُخْتَارٍ)

٣- (غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، فلا يصحُّ مِن سَفيهٍ إقرارٌ بمالٍ.

[حكم إقرار المكره]

(ولَا يَصِحُّ) الإقرارُ (مِنْ مُكْرَهٍ)، هذا محترزُ قولِه: (مُخْتَار) إلا أنْ يُقِرَّ بغيرِ ما أُكرِهَ عليه، كأن يُكرَهَ علَى الإقرارِ بدرهَمٍ فيُقِرَّ بدينارٍ.

[حكم الإقرار من الأخرس والسكران :]

ويصحُّ مِن سَكرانَ.

ومِن أخرسَ بإشارةٍ معلومةٍ.

[مالا يصح الإقرار به:]

أ-ولا يصحُّ بشيءٍ فِي يَدِ غيرِه.

ب-أو تحتَ ولايةِ غيرِه.

[مثال ذلك]: كما لو أقرَّ أجنبيٌّ على صغيرٍ، أو وقفٍ في وِلايةِ غيرِه أو اختصاصِه.

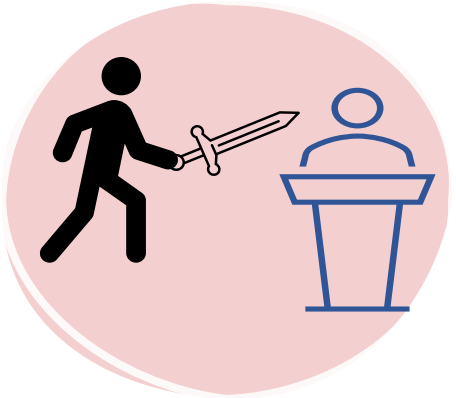

[إن ادعى المقر أنه كان مكرهاً عند إقراره]

[الحكم] وتُقْبَلُ مِن مُقِرٍّ دَعْوَى إكراهٍ بقرينةٍ؛ كترسيمٍ عليه.

[إذا اجتمعت بينة إكراه وبينة طواعية عند ادعاء المقر الإكراه حال إقراره]

[الحكم] وتُقدَّمُ بينةُ إكراهٍ على طواعيةٍ.

[بيع المكره ملكه عند إكراهه على وزن مال:]

(وإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ)، أي: لوزنِ ما أُكرِه عليه:

[**الحكم**] (صَحَّ) البيعُ.

[**العلة**] لأنَّه لم يُكرَهْ على البيعِ.

[متى يصح قبول إقرار الصبي ببلوغه؟]

- ويصحُّ إقرارُ صبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتلامٍ إذا بَلَغ عشرًا.

- ولا يُقبَلُ بسنٍّ إلا ببينةٍ؛ كدَعْوَى جنونٍ.

[إقرار المريض]

[القاعدة العامة في إقرار المريض]

(وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ) ولو مَخوفاً ومات فيه (بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ) لعدمِ تُهمتِه فيه، (إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ)، أي: إقرارِ المريضِ (بِالمَالِ لِوَارِثِهِ) حالَ إقرارِه، بأن يقولَ:

- له عليَّ كذا.
- أو يكونُ للمريضِ عليه دَيْنٌ فيُقِرُّ بقبضِه منه.

[الحكم:] (فَلَا يُقْبَلُ) هذا الإقرارُ مِن المريضِ.

[العلة:] لأنَّه مُتَّهَمٌ فيه.

إلا ببيِّنةٍ أو إجازةٍ .

مسائل في إقرار المريض:]

١ [إقرار المريض لامرأته بالصداق]

(وَإِنْ أَقَرَّ) المريضُ (لامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ) :

[الحكم] (فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ).

[العلة] لأنَّ الزوجيةَ دلَّتْ على المهرِ ووجُوبِهِ، فإقرارُهُ إخبارٌ بأنَّهُ لم يُوَفِّهْ.

٢ [إقرار المريض أنه أبان زوجته حال صحته]

(ولَوْ أَقَرَّ) المريضُ (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا)، أي: زوجتَهُ (فِي صِحَّتِهِ):

[الحكم] (لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا) بذلك إن لم تُصدِّقْهُ.

[العلة] لأنَّ قولَهُ غيرُ مقبولٍ عَلَيْهَا بمُجرَّدِه.

[مسائل في إقرار المريض]

٣ (وإنْ أقَرَّ) المريضُ بمالٍ (لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أجْنَبِيًّا)، أي: غيرَ وارثٍ: بأن أقرَّ لابنِ ابنِه ولا ابن له، ثم حدث له ابن:

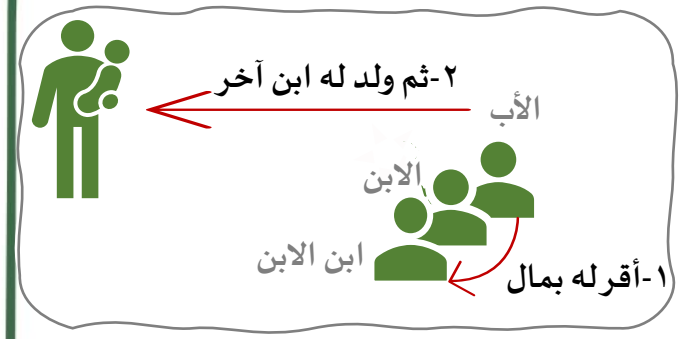

[الحكم] (لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ) اعتبارًا بحالتِه.

[العلة] لأنَّه كان مُتَّهماً، (لَا أَنَّهُ)، أي: الإقرارَ (بَاطِلٌ)، بل هو صحيحٌ موقوفٌ على الإجازةِ؛ كالوصيةِ لوارثٍ.

٤ (وإنْ أقَرَّ) المريضُ (لِغَيْرِ وَارِثٍ)؛ كابنِ ابنِه مع وجودِ ابنِه، (أَوْ أَعْطَاهُ) شيئًا:

[الحكم] (صَحَّ) الإقرارُ والإعطاءُ، (وَإِنْ كَانَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثاً).

[العلة] لعدمِ التُّهمةِ إذْ ذاك.

ومسألةُ العطيَّةِ ذَكَرها في الترغيبِ، والصحيحُ: أنَّ العبرةَ فيها بحالِ الموتِ؛ كالوصيةِ، عكسُ الإقرارِ.

[صور إقرار القن]

١-وإنْ أقرَّ قِنٌّ بمالٍ، أو بمَا يوجِبُهُ.

[الحكم] لم يُؤخَذْ به إلا بعدَ عتقِهِ.

إلا مَأذوناً له فيما يَتعلَّقُ بتجارةٍ.

٢- وإن أقرَّ بحَدٍّ، أو طلاقٍ، أو قَوَدِ طَرفٍ.

[الحكم] أُخِذَ بهِ فِي الحالِ.

[إقرار نكاح المرأة]

[إقرار المرأة النكاح على نفسها]

[إقرار ولي المرأة بنكاحها]

[أ- إن أقرت بنكاحها ولم يدعه اثنان]

(وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ) ولو سفيهةً (عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ)، أي: النكاحَ (اثْنَانِ) :

[**الحكم**:] (قُبِلَ) إقرارُها.

[**العلة**:] لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهمَةَ فيهِ.

[أ- إن أقرت بنكاحها وادعاه اثنان]

وإن كان المدَّعِي اثنين؛ فمفهومُ كلامِه:

لا يُقبَلُ، وهو روايةٌ.

والأصحُّ: يصحُّ إقرارُها، جَزَم به في المنتهَى وغيرِه.

وإن أقامَا بيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ أقدمُ النكاحَينِ، فإن جُهِلَ: فقولُ وليٍّ فإن جَهِلَه الوليُّ: فُسِخَا، ولا ترجيحَ بيدٍ.

[إقرار نكاح المرأة]

[إقرار المرأة النكاح على نفسها]

(وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا) المُجْبِرُ (بِالنِّكَاحِ):

[**الحكم**:] صحَّ إقرارُه.

[**العلة**:] لأنَّ من مَلَكَ إنشاءَ شيءٍ مَلَكَ الإقرارَ به؛ كالوكيلِ يملكُ البيعَ الموكَّلَ فيه؛ فيصحُّ إقرارُه به.

[إقرار ولي المرأة بنكاحها]

(أَوْ) أقرَّ بهِ الوليُّ (الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ) أن يُزوِّجَها:

[**الحكم**:] (صَحَّ) إقرارُه به.

[**العلة**:] لأنَّه يَملِكُ عقدَ النكاحِ عليها، فمَلَكَ الإقرارَ به؛ كالوكيلِ.

[ادعاء نكاح الصغيرة:]

ومَن ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيدِه:

[الحكم:]

فَرَّق حاكمٌ بينَهُمَا.

ثمَّ إنْ صدَّقَتْهُ إذَا بَلَغَتْ؛ قُبِلَ.

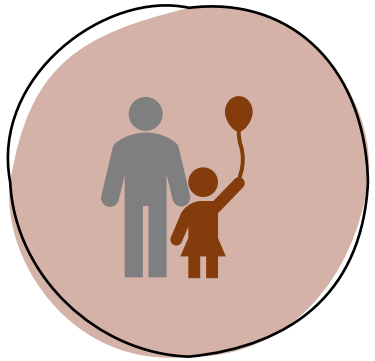

[حكم الإقرار بالأبوة لمجهول النسب]

(وَإِنْ أَقَرَّ) إنسانٌ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ):

[الحكم:](ثَبَتَ نَسَبُهُ) ولوْ أسقَطَ به وارِثاً مَعروفاً.

[العلة:] لأنَّه غيرُ متَّهَمٍ في إقرارِه؛ لأنَّه لا حقَّ للوارِثِ في الحالِ.

(فإِنْ كَانَ) المُقَرُّ به (مَيْتاً؛ وَرِثَهُ) المُقِرُّ.

وشَرْطُ الإقرارِ بالنَّسَبِ :

- إمكانُ صِدقِ المُقِرّ.
- وألا يَنفي به نَسباً مَعروفاً.
- وإن كان المقَرُّ به مُكلَّفاً فلَا بدَّ أيضاً مِنْ تَصديقِهِ.

[حكم تصديق المكلف لمن ادعى عليه بشيء وما يترتب على ذلك:]

(وَإِذَا ادَّعَى) إنسانٌ (عَلَى شَخْصٍ) مُكلَّفٍ (بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ) :

[**الحكم** :] (صَحَّ) تصديقُه وأُخِذَ به.

[**الدليل**:] لحديثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ».

العرض المشبع
للروض المربع

[الألفاظ التي يصح الإقرار بها:]

والإقرارُ يصحُّ بكلِّ مَا أدَّى معناهُ:

-كصدَقْتَ.

- أو نَعَمْ.

- أو أنا مُقِرٌّ بدعواكَ.

- أو أنا مُقِرٌّ فقط.

- أو خُذْها.

- أو اتَّزِنْها.

-أو اقبِضْها.

-أو أحرِزْها.

ونحوِه.

[ما لا يقع به الإقرار:]

لا إن قالَ:

- أنا أُقِرُّ.

- أو لا أُنْكِرُ.

-أو يجوزُ أن تكونَ مُحِقًّا، ونحوَه.

الأســـئلة

العرض المشبع
للروض المربع

١- إذا أكره شخص على الإقرار بدينار فأقر بدرهم صح إقراره.

صح ✓ خطأ

٢- إن أقر قن بمال لم يؤخذ به إلا بعد عتقه وإن كان مأذونًا له في ذلك.

صح خطأ ✓

٣- من ادَّعَى نكاحَ صغيرةٍ بيده فرق بينهما أبدا.

صح خطأ ✓

العرض المشبع
للروض المربع

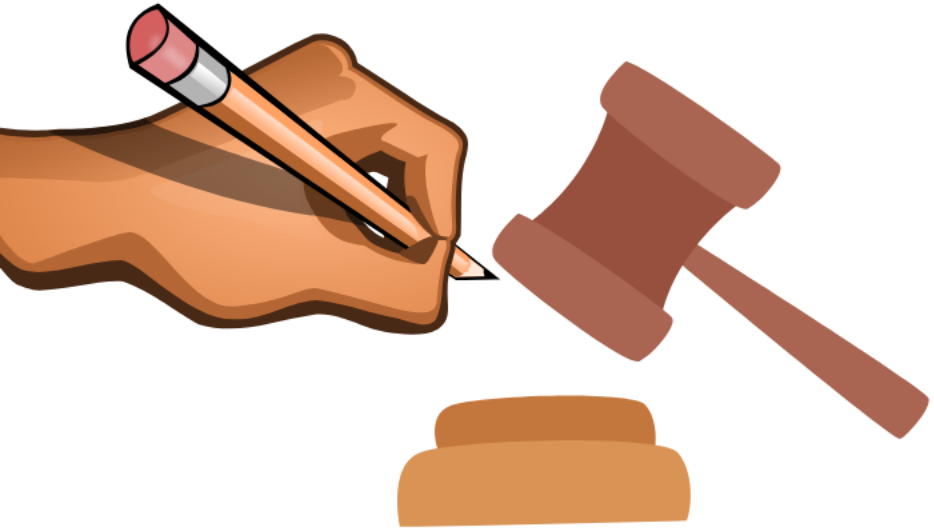

كتاب الإقرار

-فصل فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره-

(وإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ)

(مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوُهُ).

كـ: له عليَّ ألفٌ مِنْ ثَمَنِ خمرٍ.

أو: له عليَّ ألفٌ مضارَبةً.

أو: وديعةً تَلِفَتْ

[الحكم]: (لَزِمَهُ الأَلْفُ).

[العلة]: لأنه أقرَّ به، وادَّعَى مُنافياً ولمْ يَثبُتْ، فلمْ يُقبَلْ مِنهُ.

[إذا وصل بإقراره ادعاء وفاء]:

(وَإِنْ قَالَ): له عليَّ ألفٌ وقَضَيتُهُ، أو بَرِئتُ منه.

أو قال: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ) كذا (وَقَضَيْتُهُ)، أو بَرِئتُ منه.

[الحكم]: (فَقَوْلُهُ)، أي: قولُ المُقِرِّ (بِيَمِينِهِ)، ولا يكونُ مُقِرًّا.

فإذا حَلَف: خُلِّيَ سَبيلُه؛ لأنه رَفَع ما أثبَتَه بدَعْوَى القضاءِ مُتَّصِلاً، فكان القولُ قولَهُ.

الحالات التي لا يقبل فيها قول المقر مع ادعائه الوفاء:

[الحالة الأولى: عند وجود بينة تثبت عدم وفاءه]:

(مَا لَمْ تَكُنْ) عليه (بَيِّنَةٌ)

[الحكم]: فيُعمَلُ بهَا.

[الحالة الثانية: أن يعزو الإقرار إلى سبب]:

(أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ) :

- مِن عَقدٍ.
- أو غَصبٍ.
- أو غيرِهما.

[الحكم]: فلا يُقبَلُ قولُه في الدَّفعِ أو البراءةِ إلا ببَيِّنَةٍ.

[العلة] : لاعترافِه بما يوجِبُ الحقَّ عليه.

[حكم الاستثناء في الإقرار]

يصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلَّ في الإقرارِ.

[مثال]:

- فلَهُ عليَّ عشرةٌ إلا خمسةٌ؛ يَلزَمُه خمسةٌ.
- وله هذه الدَّارُ ولي هذا البيتُ؛ يصحُّ ويُقبَلُ ولو كان أكثرَها.

[سكوت المقر بعد إقراره زمناً يمكن الكلام فيه ثم تلفظه بما هو دون إقراره]:

(وإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتاً يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ): (زُيُوفاً)، أي: مَعيبةً، (أَوْ مؤجَّلَةً):

[الحكم]: (لَزِمَهُ مِائَةٌ جيِّدَةٌ حالَّةٌ).

[العلة]: لأنَّ الإقرارَ حَصَل منه بالمائةِ مُطلَقاً، فيَنصرِفُ إلى الجيِّدِ الحالِّ

وما أتى به بعدَ سُكوتِه لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنه يَرفعُ به حقًّا لَزِمَه.

[اختلاف المقر والمقر له في أجل أو صفة الدين بعد إقرار المقر بكلام متصل]:

(وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ)؛ بأن قال بكلامٍ متَّصِلٍ: له عليَّ مائةٌ مؤجلةٌ إلى كذا، ولو قال: ثمنَ مبيعٍ ونحوَه، (فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ)، وقال: هي حالَّةٌ:

[الحكم]: (فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ) في تأجيلِه.

[العلة]: لأنه مُقِرٌّ بالمالِ بصفةِ التَّأجيلِ، فلم يَلزَمْهُ إلا كذلك.

[إذا أقرَّ مع العيب]

لو قال: له عليَّ ألفٌ مغشوشةٌ، أو سُوداً.

[الحكم] لَزِمَه كما أقرَّ .

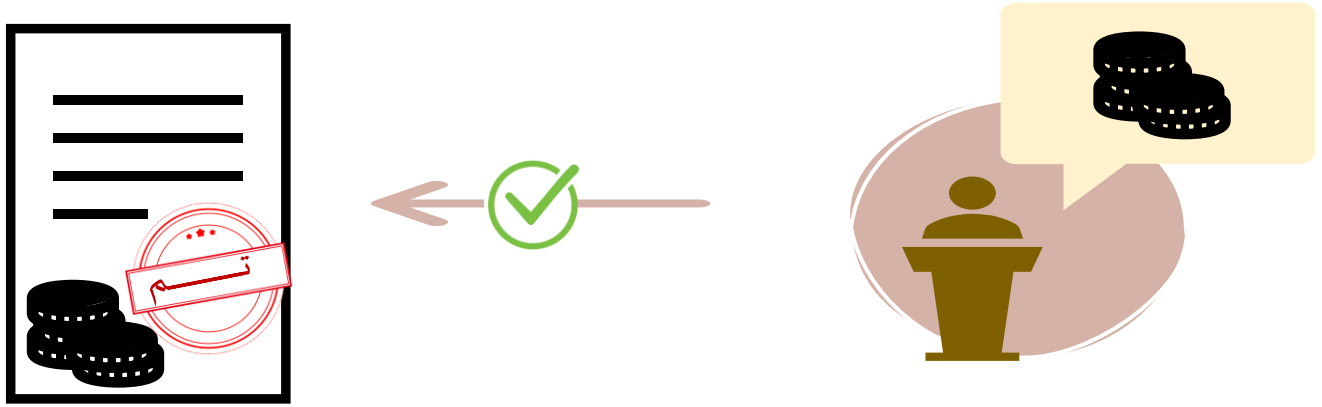

[إذا أقر المقر بالقبض قبل أن يقبض ثم أنكر الإقباض]

(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ) وأقبَضَ.

(أَوْ) أقرَّ أنه (رَهَنَ وَ أَقْبَضَ) ما عَقَد عليه.

(أَوْ أَقَرَّ) إنسانٌ (بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ)، مِن صداقٍ، أو أجرةٍ، أو جعالةٍ، ونحوِها.

(ثُمَّ أَنْكَرَ) المقِرُّ الإقباضَ، أو (القَبْضَ)

(وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ) الصادِرَ منه

(وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ) على ذلك:

[الحكم]: (فَلَهُ ذَلِكَ)، أي: تحليفُه، فإن نَكَل حَلَف هو وحُكِمَ له.

[العلة]: لأنَّ العادةَ جاريةٌ بالإقرارِ بالقبضِ قبلَه.

[إذا تصرف في شيء ثم أقر أنه كان ملك غيره]:

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً، أَوْوَهَبَهُ، أَوْأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ) البائعُ، أو الواهبُ، أو المعتِقُ (أَنَّ ذَلِكَ) الشيءَ المبيعَ، أو الموهوبَ، أو المُعتَقَ (كَانَ لِغَيْرِهِ):

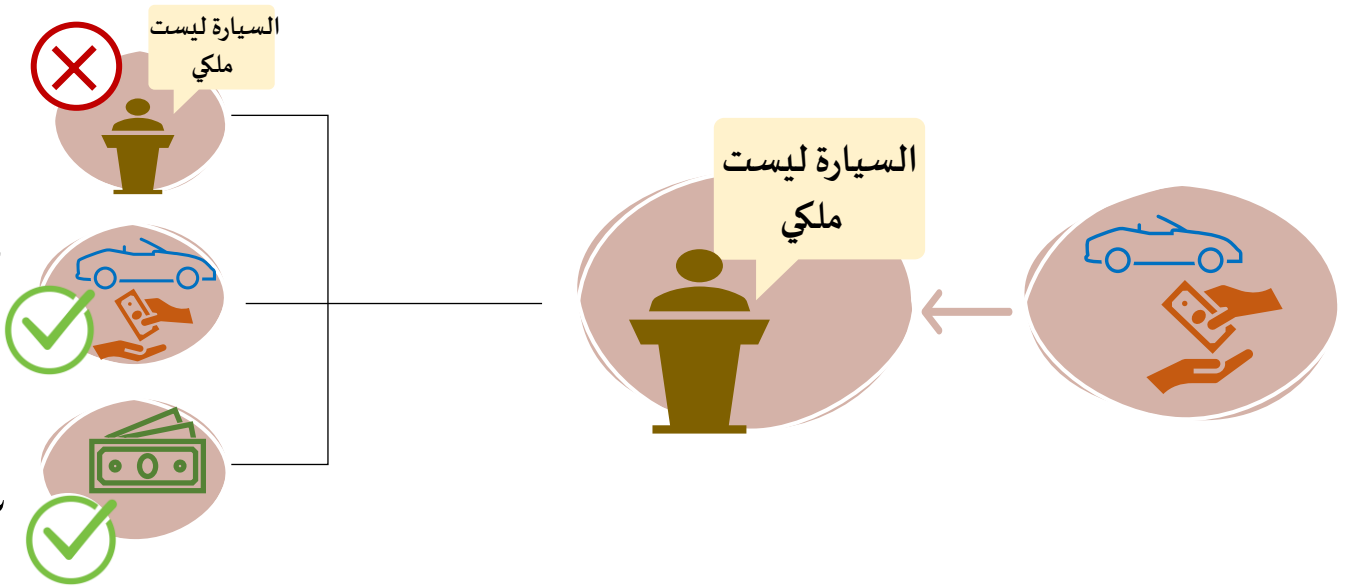

[**الحكم**:]

١-(لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ)؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه.

٢-(وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ) مِن الهبةِ والعتقِ.

٣- (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) للمُقَرِّ له.

[**العلة**:] لأنه فوَّتَه عليه.

[إن تصرف في شيء ثم أقر أنه لم يكن ملكه حين التصرف بل بعده]

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ) ما بِعْتُه أو وهبتُه ونحوُه (مُلْكِي ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ) البيعِ ونحوِه

(وَ أَقَامَ بَيِّنَةً) بما قالَه:

[الحكم] : (قُبِلَتْ) بيِّنَتُهُ.

(إِلَّا):

- (أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ).
- (أَوْ) قال: (أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ).

فإن قال ذلك: [الحكم]: (لَمْ يُقْبَلْ) منه ببيِّنةٍ.

[العلة] : لأنها تَشهَدُ بخلافِ ما أقرَّ بهِ.

وإن لم يُقِمْ بينةً:

[الحكم] لم يُقبَلْ مُطلقاً.

[إذا أقر بحقٍ لشخصٍ ثم عدل عنه لآخر]

ومَن قال: غَصَبْتُ هذا العبدَ مِن زيدٍ، لا بل عمرٍو.

أو غَصَبْتُه مِن زيدٍ وغَصَبَه هو مِن عمرٍو.

أو قال: هو لزيدٍ بل لعمرٍو.

[الحكم]:

١- فهو لزيدٍ.

٢-ويَغرَمُ قيمتَه لعمرٍو.

الأســـئلة

١- يصح استثناء النصف فأكثر في الإقرار.

صح ✓ خطأ

٢- إذا اختلف المقر والمقر له في أجل الدين فقول المقر له مع يمينه.

صح ✓ خطأ

٣-إن قال له علي ألف مغشوشة لزمه كما أقر .

✓ صح خطأ

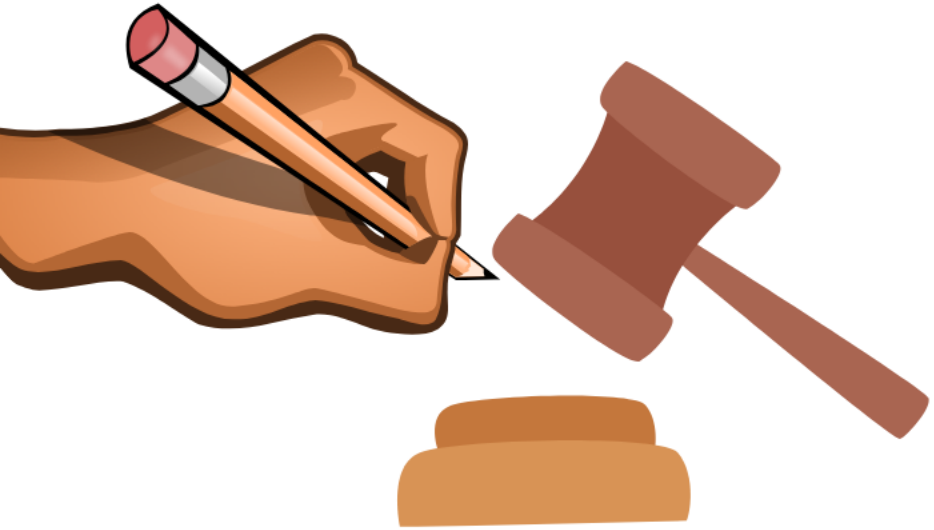

كتاب الإقرار

-فصل في الإقرار بالمجمل-

[**تعريف المجمل**]:

وهو: ما احتمَلَ أمرَينِ فأكثرَ على السَّواءِ.

ضِدُّ المفَسَّرِ.

[الحكم إذا أقر بشيءٍ مجمل]

(إِذَا قَالَ) إنسانٌ:

- (لَهُ)، أي: لزيدٍ مَثلاً (عَلَيَّ شَيْءٌ).
- (أَوْ قال): له عليَّ (كَذَا) أو كذا وكذا.
- أو له عليَّ شيءٌ وشيءٌ:

[الحكم]:

(قِيلَ لَهُ)، أي: للمُقِرِّ: (فَسِّرْهُ)، أي: فَسِّر ما أقْرَرْتَ به؛ ليَتأتَّى إلزامُه به.

(فَإِنْ أَبَى) تَفسيرَه (حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ)؛ لوجوبِ تفسيرِه عليه.

[أحوال من أقر بمجمل فطلب منه تفسيره:]

[إن فسره بحق شفعة أو بأقل مال]

(فإنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ) فسَّرَه (بِأَقَلِّ مَالٍ)

[الحكم]: (قُبِلَ) تَفسيرُه، إلا أن يُكذِّبَه المُقَرَّ له ويَدَّعي جِنساً آخرَ، أو لا يَدَّعي شيئاً، فيَبطُلُ إقرارُه.

[إن فسره بمحرم أو بما لا يتمول]

(وَإِنْ فَسَّرَهُ)، أي: فَسَّر ما أقرَّ به مُجمَلاً (بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ)، أو كَلبٍ لا يُقتَنى، (أَوْ) بما لا يُتَمَوَّلُ، كـ(قِشْرِ جَوْزَةٍ)، وحَبَّةِ بُرٍّ، أو رَدِّ سلامٍ، أو تَشميتِ عاطسٍ ونحوِه.

[الحكم]: (لَمْ يُقْبَلْ) منه ذلك؛ لمخالفتِه لمقتضَى الظاهرِ.

[إن فسره بمباح أو بحد قذف]

[الحكم]: (ويُقْبَلُ) منه تَفسيرُه:

- (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لوجوبِ ردِّه.
- (أَوْ حَدِّ قَذْفٍ)؛ لأنَّه حقُّ آدمي كما مرَّ.

[نفي المقر معرفته بما أقر به]

وإن قال: لا عِلمَ لي بما أقررتُ به:

[الحكم]:

١- حَلَف إن لم يُصدِّقْهُ المُقَرُّ له.

٢- وغَرِم له أقلَّ ما يَقعُ عليه الاسمُ.

[موت المقر بإقرار مجمل قبل تفسير إقراره]

وإن مات قَبْلَ تفسيرِه:

[الحكم] لم يؤاخَذْ وارِثُه بشيءٍ ولو خَلَّفَ تَرِكةً؛ لاحتمالِ أن يكونَ المُقَرُّ به حَدَّ قَذفٍ.

[الإقرار بمال عظيم ونحوه]

وإن قال: له عليَّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ ونحوُه:

[**الحكم**:] قُبِلَ تفسيرُه بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ، حتى بأُمِّ ولدٍ.

[تفسير المقر لجنس العدد الذي أقر به:]

[**مثاله**:] (وَإِنْ قَالَ) إنسانٌ عن إنسانٍ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ):

(رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ)، أي: إلى المُقِرِّ؛ لأنه أعلَمُ بما أراده.

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ) واحدٍ مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو غيرِهما.

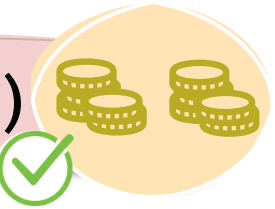

(أَوْ) فَسَّرَهُ بـ (أَجْنَاسٍ)

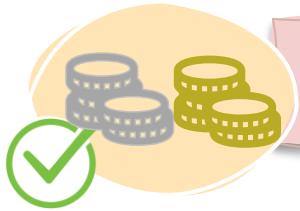

[**الحكم**:] (قُبِلَ مِنْهُ) ذلك؛ لأنَّ لفظَه يَحتمِلُه.

وإن فَسَّرَه بنحوِ كلابٍ؛ لم يُقبَلْ.

[الإقرار بمفسر ومجمل]

[مثال:]

- ❑ وله عليَّ ألفٌ ودِرهمٌ.
- ❑ أو وثوبٌ، ونحوُه.
- ❑ أو دينارٌ وألفٌ.
- ❑ أو ألفٌ وخمسون درهمًا.
- ❑ أو خمسون وألفُ درهمٍ.
- ❑ أو ألفٌ إلا درهمًا.

[الحكم] فالمجملُ مِن جِنسِ المُفسَّرِ معه.

العرض المشبع
للروض المربع

[الإقرار المجمل بالشركة]

[مثل قوله:]

- وله في هذا العبدِ شِرْكٌ، أو شَرِكةٌ.
- أو هو لي وله.
- أو هو شَرِكةٌ بيننا.
- أو له فيه سَهمٌ.

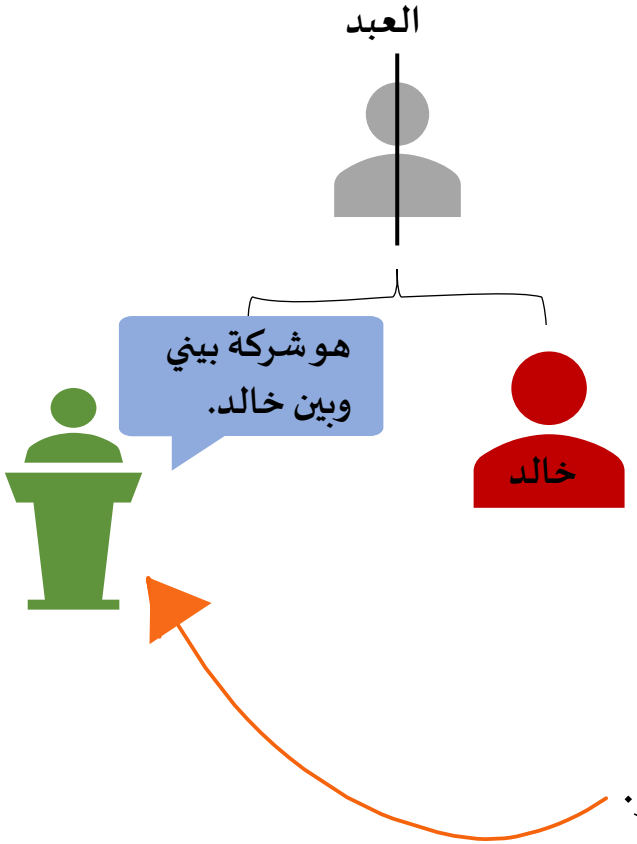

[الحكم] رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّريكِ إلى المقِرّ.

[الاستثناء المجمل في الإقرار]

[مثال:] وله عليَّ ألفٌ إلا قليلاً.

[الحكم :] يُحمَلُ على ما دونَ النصفِ.

[ما يدخل في قول المقر: له علي ما بين كذا وكذا]

(وَإِذَا قَالَ) المقرُّ عن إنسانٍ: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ) :

[الحكم:] (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)؛ لأنَّ ذلك هو مُقتضى لفظِه.

[الإقرار بعدد مع ذكر الغاية:]

(وَإِنْ قَالَ): له عليَّ (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ) قال: له عليَّ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ):

[الحكم:] (لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)؛ لعدمِ دخولِ الغايةِ

[و إن فسره بنتاج جمعها :]

- وإن قال: أرَدْتُ بقولي مِن درهمٍ إلى عشرةٍ مجموعَ الأعدادِ، أي: الواحدَ والاثنين والثلاثةَ والأربعةَ والخمسةَ والستةَ والسبعةَ والثمانيةَ والتسعةَ والعشرةَ: [الحكم:] لَزِمَه خمسةٌ وخمسون.

[الإقرار بحدود عقار]

[**مثال**]: وله ما بين هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ:

[**الحكم**:] لا يَدخُلُ الحائِطانِ.

[الإقرار بألفاظ تجري مجرى العطف]

- وله عليَّ دِرهمٌ فوقَ دِرهمٍ.
- أو تحتَ دِرهمٍ.
- أو مع دِرهمٍ.
- أو فوقَه، أو تحتَه.
- أو معه دِرهمٌ.
- أو قبلَه.
- أو بعدَه: دِرهمٌ أو دِرهمٌ بل دِرهمان.

[الحكم]: لَزِمَه دِرهمان.

[الشك في المقر به]

[مثاله:] (وإِنْ قَالَ) إنسانٌ عن آخرَ: (لَهُ عَلَيَّ):

(دِرْهَمٌ أَوْ دِيْنَارٌ):

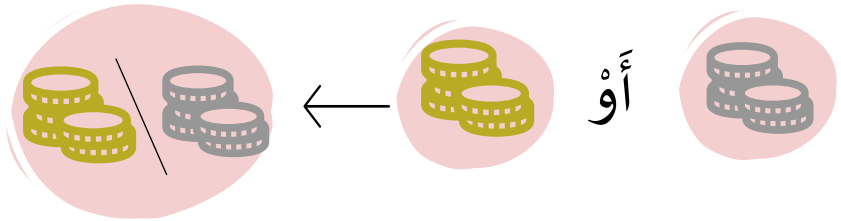

[الحكم:] (لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا)، ويُرجَعُ في تَعيِينِه إليه.

[العلة:] لأنَّ (أَوْ) لأحدِ الشيئين.

[الإضراب عن ما أقر به إلى ما ليس من جنسه]

وإن قالَ: درهمٌ بل دينارٌ:

[الحكم:] لَزِماهُ.

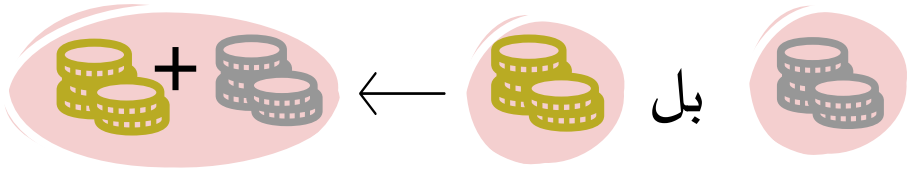

[الإقرار بشيئين مختلفين وجعل أحدهما ظرفاً للآخر:]

(وَإِنْ قَالَ) المقِرُّ: (لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌفِي جِرَابٍ).

(أَوْ) قالَ: له عليَّ (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ) .

(أَوْ) قال له: (فصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ).

كـ: له ثوبٌ في مِنديلٍ.

أو عبدٌ عليه عمامةٌ.

أو دابةٌ عليها سَرجٌ.

أو زيتٌ في زِقٍّ.

[الحكم:] (فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ) دونَ الثاني.

وكذا لو قال: له عِمامةٌ على عبدٍ،
أو فَرسٌ مُسْرَجَةٌ، أو سيفٌ في قِرابٍ ونحوُهُ.

[إن اضاف لما أقر به شيئًا:]

وإن قال: له خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقِرابٍ:

[الحكم:] كان إقراراً بهما.

[إن أقر بشيء مطلق ثم جاء بما أقر به مزيداً ونفى إرادة الزيادة في إقراره المطلق:]

وإن أقرَّ له بخاتمٍ وأطلَقَ، ثم جاءَ بخاتمٍ فيه فصٌّ وقال: ما أردتُ الفصَّ.

[الحكم:] لم يُقبَلْ قولُه.

[مالا يتضمنه الإقرار بالشجر:]

وإقرارُه بشجرٍ، أو شجرةٍ:

ليس إقرارًا بأرضِها ، فلا يَملِكُ غَرسَ مكانِهَا لو ذَهَبَت.

ولا يَملِكُ ربُّ الأرضِ قَلْعَهَا.

[مالا يتضمنه الإقرار بالأمة:]

وإقرارُه بأَمةٍ ليسَ إقرارًا بحمْلِهَا.

العرض المشبع
للروض المربع

[ما يدخل في مسمى البستان والشجرة عند الإقرار:]

ولو أقرَّ

ببستانٍ: شَمِلَ الأشجارَ.

وبشجرةٍ: شَمِلَ الأغصانَ.

[خاتمة الكتاب]

وهذَا آخرُ مَا تيسَّرَ جمعُهُ، واللهَ أسألُ أنْ يعمَّ نفعُهُ، وأنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وسببًا للفوزِ لديْهِ بجنّاتِ النّعيمِ، والحمدُ للّه الَّذِي بنعمتِهِ تتمُّ الصّالحاتُ، والصّلَاةُ والسّلامُ علَى سيّدِنَا محمَّدٍ وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ علَى مدَى الأوقاتِ.

قالَ ذلكَ جامعُهُ ومؤلّفُهُ فقيرُ رحمَةِ ربّهِ العلِيّ منصورُ بنُ يونسَ بنِ صلاحِ الدينِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ بنِ عليّ بنِ إدريسَ البهوتِيُّ الحنبلِيُّ؛ عفَا اللهُ عنهُ، وفرغتُ مِنهُ فِي يومِ الجمعةِ ثالثِ شهرِ ربيعٍ الثَّانِي مِنْ شهُورِ سنةِ ١٠٤٣، والحمدُ للّهِ وحدَهُ. وللّه الحمدُ والمنَّةُ، وصلَّى اللهُ علَى سيّدنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ.

الأســـئلة

١- إن فسر إقراره المجمل بكلب لم يقبل مطلقًا.

صح ✓ خطأ

٢- إن قال له علي دينار بل درهم لزمه أحدهما.

صح ✓ خطأ

٣- إن قال المقر: "له علي تمر في جراب" فهو مقر بالثاني دون الأول.

صح ✓ خطأ